

وسائل الشيعة

[352] أحمد بن محمد بن مطهر، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد (عليه السلام) يسأله عن وقف على أبي الحسن موسى (عليه السلام)، فكتب: لا تترحم على عمك وتبرأ منه أنا إلى أبيك منه برئ، فلا تتولهم، ولا تعد مرضاهم، ولا تشهد جنازتهم، ولا تصل على أحد منهم مات أبداً، من جدد إماماً من أبيك أو زاد إماماً ليست إمامته من أبيك كما كن قال: " إن أبيك ثالث ثلاثة " (1) إن الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا... الحديث. (34944) 41 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود، عن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن مرزم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قل (1) للغالية: توبوا إلى أبيك فانكم فساق كفار مشركون. (34945) 42 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من طعن في دينكم هذا فقد كفر، قال أبيك تعالى: " وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر " (1). (34946) 43 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: من عرفنا كان مؤمناً، ومن أنكرنا كان كافراً، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً. (34947) 44 - وعنه، عن محمد بن عيسى (1)، عن محمد بن الفضيل _____ (1) المائة 5: 73. 41 - رجال الكشي 2: 578 / 527. (1) ليس في المصدر. 42 - تفسير العياشي 2: 79 / 26. (1) التوبة 1: 144 / 11. 44 - الكافي: 144 / 12. (1) في المصدر زيادة: عن يونس. (*)